

Distr.: General
15 December 2014
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة التاسعة والستون
البند ٢٤ (أ) من جدول الأعمال

الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية: الأنشطة التنفيذية التي تضطلع
بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية

تقرير اللجنة الثانية*

المقرر: السيد بورغ تسين تام (سنغافورة)

أولا - مقدمة

١ - أجرت اللجنة الثانية مناقشة موضوعية بشأن البند ٢٤ من جدول الأعمال (انظر A/69/473، الفقرة ٢). وأُخذ إجراء بشأن البند الفرعي (أ) في الجلستين ٣١ و ٣٨، المعقودتين في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر و ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤. ويرد سرد لوقائع نظر اللجنة في هذا البند الفرعي في المحضرين الموجزين ذوي الصلة (A/C.2/69/SR.31 و 38).

ثانيا - النظر في مشروع القرار A/C.2/69/L.39 و Rev.1

٢ - في الجلسة ٣١، المعقودة في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض ممثل دولة بوليفيا المتعددة القوميات، باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أعضاء مجموعة الـ ٧٧ والصين، مشروع قرار معنون "الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية" (A/C.2/69/L.39)، فيما يلي نصه:

* يصدر تقرير اللجنة بشأن هذا البند في ثلاثة أجزاء، تحت الرمز A/69/473 و Add.1 و ٢.



الرجاء إعادة استعمال الورق



إن الجمعية العامة،

”وإذ تشير إلى قرارها ٢٢٦/٦٧ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ بشأن الاستعراض الشامل الذي يجري كل أربع سنوات لسياسة الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٤/٢٠١٤ المؤرخ ١٤ تموز/يوليه ٢٠١٤ بشأن التقدم المحرز في تنفيذ القرار ٢٢٦/٦٧،

”وإذ تشير أيضا إلى الاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بالأهداف الإنمائية للألفية وإلى وثيقته الختامية، والوثيقة الختامية المنبثقة عن المناسبة الخاصة لمتابعة الجهود المبذولة لتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية،

”وإذ تؤكد من جديد أهمية الاستعراض الشامل لسياسة الأنشطة التنفيذية المضطلع بها من أجل التنمية الذي تضع الجمعية العامة من خلاله توجيهات أساسية على نطاق المنظومة في مجال السياسة العامة لأغراض التعاون الإنمائي وتحدد الطرائق التي تتبعها منظومة الأمم المتحدة على الصعيد القطري،

”وإذ تشير إلى دور المجلس الاقتصادي والاجتماعي في توفير التنسيق والتوجيه لمنظومة الأمم المتحدة لضمان تنفيذ توجيهات السياسة العامة التي وضعتها الجمعية العامة على نطاق المنظومة وفقا لقرارات الجمعية ٢٧٠/٥٧ بآء المؤرخ ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ و ١٦/٦١ المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ و ٢٢٦/٦٧ و ١/٦٨ المؤرخين ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣ وغيرها من القرارات ذات الصلة بالموضوع،

”وإذ تؤكد أن الخصائص الأساسية للأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية ينبغي تعزيزها من أجل تحقيق الأهداف الطموحة والتحولية لخطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥، ولا سيما من حيث طابعها كأشطة شاملة وطوعية ومقدمة كمنح ومحايدة ومتعددة الأطراف، وكذلك ضرورة زيادة قدرتها على أن تلبي بشكل مرن احتياجات البلدان المستفيدة من البرامج لمساعدتها على رفع تحديات تحقيق التنمية المستدامة، وأن الأنشطة التنفيذية ينبغي الاضطلاع بها لمنفعة البلدان المستفيدة من البرامج، بناء على طلب تلك البلدان ووفقا لسياساتها وأولوياتها الإنمائية،

”وإذ تسلّم بأهمية الدور التحفيزي للمساعدة الإنمائية الرسمية التي يمكن التنبؤ بها بالنسبة للتنمية الدولية،

”وإذ تخطط علما بتقرير الأمين العام ومذكرته المقدم إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في الجزء المتعلق بالأنشطة التنفيذية من دورته الموضوعية لعام ٢٠١٤،

١” - تخطط علما بمذكرة الأمين العام التي يحيل بها تقرير وحدة التفتيش المشتركة عن عملية اختيار المنسقين المقيمين للأمم المتحدة وتعيينهم، بما في ذلك تهيئتهم وتدريبهم وتقديم الدعم لأعمالهم، ومذكرة الأمين التي يحيل بها تعليقاته وتعليقات مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق على التقرير؛

٢” - تخطط علما أيضا بتقرير اللجنة الرفيعة المستوى المعنية بالتعاون فيما بين بلدان الجنوب عن دورها الثامنة عشرة وبالقرارات التي اتخذت في تلك الدورة؛

٣” - تطلب إلى صناديق الأمم المتحدة وبرامجها أن تبذل كل ما في وسعها لمواصلة تحسين أساليب الرصد وجمع البيانات بهدف المساهمة في زيادة تحسين النوعية التحليلية لتقرير الأمين العام عن الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية؛

٤” - تؤكد من جديد أهمية مساهمة الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية في تنمية القدرات الوطنية وفعالية التنمية لجهاز الأمم المتحدة الإنمائي في معالجة الجوانب الرئيسية المحددة في الاستعراض الشامل للسياسات الذي يجري كل أربع سنوات؛

٥” - تكرر التأكيد على أن الموارد الأساسية لا تزال تمثل، بسبب عدم ارتباطها بأوجه إنفاق معينة، ركيزة الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية، وتسلم في هذا الصدد بضرورة أن تتصدى المنظمات على الدوام لاختلال التوازن بين الموارد الأساسية والموارد غير الأساسية وأن توافي المجلس الاقتصادي والاجتماعي في عام ٢٠١٥، في إطار التقارير التي تقدمها بانتظام، بمعلومات عن التدابير المتخذة لمعالجة هذا الاختلال؛

٦” - تلاحظ أن معظم الزيادة في التمويل المقدم إلى جهاز الأمم المتحدة الإنمائي، في الفترة بين عامي ١٩٩٧ و ٢٠١٢، كان في شكل موارد غير أساسية، وهو ما أدى إلى اختلال في التوازن بين الموارد الأساسية وغير الأساسية، وتلاحظ مع القلق أن النسبة المئوية للموارد الأساسية في مجمل تمويل الأنشطة التنفيذية قد انخفضت، حيث إنها لم تمثل سوى ٢٨ في المائة في عام ٢٠١٢؛

٧” - تلاحظ أيضا أن الموارد غير الأساسية تمثل إسهاما كبيرا في قاعدة الموارد العامة لجهاز الأمم المتحدة الإنمائي وأنها تكمل الموارد الأساسية في الإنفاق

على الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية، مما يسهم بالتالي في زيادة مجموع الموارد، وتشير في الوقت نفسه إلى ضرورة جعل الموارد غير الأساسية أكثر مرونة واتساقا مع الخطط الاستراتيجية والأولويات الوطنية، وتسلم بأن الموارد الأساسية لا تشكل بديلا عن الموارد الأساسية؛

”٨ - تسلم بأن الموارد غير الأساسية، لا سيما التمويل المخصص المقيد مثل التمويل المقدم من جهة مانحة واحدة لمشروع محدد، تطرح تحديات، حيث إنهما قد تزيد تكاليف المعاملات وتؤدي إلى التجزؤ والتنافس والتداخل بين الكيانات وتثبط الجهود الرامية إلى التركيز على مجالات معينة وتحديد الموقف الاستراتيجي والتماسك على صعيد المنظمة، وقد نخل أيضا بالأولويات البرنامجية التي تنظمها الهيئات والعمليات الحكومية الدولية؛

”٩ - تعرب عن الأسف لعدم تنفيذ الولاية الواردة في قرارها ٢٢٦/٦٧ فيما يتعلق بالكتلة الحرجة من الموارد الأساسية، وتكرر طلبها إلى صناديق الأمم المتحدة وبرامجها أن تحدد مبادئ مشتركة لمفهوم الكتلة الحرجة من الموارد الأساسية يمكن أن تتضمن مستوى الموارد الكافية لتلبية احتياجات البلدان المستفيدة من البرامج وتحقيق النتائج المتوقعة في الخطط الاستراتيجية، بما في ذلك التكاليف الإدارية والتنظيمية والبرنامجية، بالتشاور مع الدول الأعضاء، وتقديم مقترحات محددة في عام ٢٠١٥ لكي يتخذ مجلس إدارة كل منها قرارا بشأنها في عام ٢٠١٥؛

”١٠ - تشدد على ضرورة تفادي استخدام الموارد الأساسية أو العادية لدعم الأنشطة الممولة من الموارد غير الأساسية أو الخارجة عن الميزانية، وتؤكد من جديد على ضرورة أن يستند المبدأ التوجيهي الذي ينظم تمويل جميع التكاليف غير البرنامجية إلى استرداد التكاليف بالكامل، من مصادر التمويل الأساسية وغير الأساسية، بمعدل تناسبي، وتلاحظ في هذا الصدد الجداول الزمنية التي وافقت عليها المجالس التنفيذية لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وصندوق الأمم المتحدة للسكان ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة وهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة) لإجراء تقييم مستقل وخارجي في عام ٢٠١٦ لاتساق المنهجية الجديدة لاسترداد التكاليف وانسجامها مع الاستعراض الشامل للسياسات الذي يجري كل أربع سنوات؛

”١١ - تحيط علما مع التقدير بالأعمال التي اضطلعت بها كيانات جهاز الأمم المتحدة الإنمائي التي بذلت جهودا لمواءمة خططها الاستراتيجية وأطر عملها وميزانياتها مع الاستعراض الشامل للسياسات الذي يجري كل أربع سنوات، وتشجع

جميع الكيانات التابعة لجهاز الأمم المتحدة الإنمائي على اتخاذ خطوات أخرى في هذا الخصوص؛

”١٢ - تؤكد ضرورة وضع منهجيات ومؤشرات لقياس التنمية البشرية تعكس على نحو أفضل الفهم المشترك للدول بشأن جميع أبعاد التنمية، بهدف التوصل إلى تقييم دقيق للاحتياجات الوطنية؛

”١٣ - تؤكد من جديد طلبها إلى جهاز الأمم المتحدة الإنمائي أن يضع نهجا مشتركا لقياس التقدم المحرز في تنمية القدرات يتضمن تدابير لكفالة الاستدامة، لكي تنظر فيه الدول الأعضاء، وأن يضع أطرا محددة لتمكين البلدان المستفيدة من البرامج، بناء على طلبها، من تحديد سبل تنمية قدراتها على تحقيق الأهداف والاستراتيجيات الإنمائية الوطنية ورصد وتقييم ما يحرز من نتائج في ذلك الصدد، وتدعو الأمين العام إلى تقديم معلومات مستكملة شاملة وقائمة على الأدلة بشأن التدابير المتخذة في هذا الصدد في تقريره السنوي لعام ٢٠١٥ عن تنفيذ قرارها ٢٢٦/٦٧ المتعلق بالاستعراض الشامل الذي يجري كل أربع سنوات لسياسة الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية؛

”١٤ - تطلب إلى صناديق وبرامج جهاز الأمم المتحدة الإنمائي وتدعو الوكالات المتخصصة أن تنظر في النتائج والملاحظات المتصلة بنقص القدرات الوطنية الذي أكدت البلدان المستفيدة من البرامج مرارا ضرورة معالجته من خلال العمل في سياق الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية، ولا سيما من خلال تعزيز القدرات الوطنية واستخدامها، وأن تقدم تقارير إلى مجالس إدارتها في عام ٢٠١٥ تتضمن توصيات بشأن التنفيذ في هذا الصدد؛

”١٥ - تسلم بأهمية مواصلة تعزيز وتحسين التركيز على النتائج لدى إنجاز الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية، لتدعم إلى أقصى حد الإسراع بوتيرة التقدم نحو تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية بحلول عام ٢٠١٥، وبخاصة في أقل البلدان نموا والبلدان النامية الأخرى التي تخلفت عن تحقيق الأهداف، وتدعم كذلك إعداد خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥؛

”١٦ - ترحب بإدراج القضاء على الفقر في الخطط الاستراتيجية لبعض مؤسسات منظومة الأمم المتحدة بوصفه الأولوية الرئيسية، وفقا لولايتها؛

”١٧ - تؤكد من جديد دعوتها الواردة في قرارها ٢٢٦/٦٧ أن تعطي منظمات جهاز الأمم المتحدة الإنمائي الأولوية القصوى للقضاء على الفقر، وتطلب

في هذا الصدد إلى صناديق الأمم المتحدة وبرامجها أن تدرج في التقارير التي تقدمها بانتظام إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي معلومات عن الخطوات التي تتخذها، وفقا لولاياتها، بشأن تكثيف الجهود الرامية إلى معالجة الأسباب الجذرية للفقر المدقع والجوع، وتبادل الممارسات السليمة والدروس المستفادة والاستراتيجيات والبرامج والسياسات، من قبيل بناء القدرات وإيجاد فرص العمل والتعليم والتدريب المهني والتنمية الريفية وتعبئة الموارد، بهدف القضاء على الفقر وتعزيز المشاركة الفعالة للفقراء في وضع هذه البرامج والسياسات وتنفيذها؛

”١٨ - تطلب من صناديق الأمم المتحدة وبرامجها مواءمة خططها الاستراتيجية وأطرها المتكاملة للنتائج والموارد مع خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥، بعد اعتمادها، في سياق استعراضات منتصف المدة وإعداد الخطط الاستراتيجية المقبلة؛

”١٩ - تشير إلى الطلبات الواردة في قرارها ٢٢٦/٦٧ بشأن تعزيز التعاون فيما بين بلدان الجنوب، وتلاحظ في هذا الصدد التقدم الذي أحرزته بعض الكيانات التابعة لجهاز الأمم المتحدة الإنمائي في تعميم مراعاة التعاون فيما بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي في سياساتها الرئيسية وأطرها الاستراتيجية وأنشطتها التنفيذية وميزانياتها، وترحب بالمقرر ١/١٨ الصادر عن اللجنة الرفيعة المستوى المعنية بالتعاون فيما بين بلدان الجنوب، الذي يتضمن، في جملة أمور، تدابير ترمي إلى تعزيز التعاون فيما بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي، بوسائل منها تحسين تخصيص الموارد على نطاق جهاز الأمم المتحدة الإنمائي، بما يشمل مكتب الأمم المتحدة للتعاون فيما بين بلدان الجنوب؛

”٢٠ - تؤكد من جديد الدعوة الواردة في الفقرة ٧٧ من قرارها ٢٢٦/٦٧ إلى جميع البلدان وغيرها من الجهات المعنية القادرة على زيادة دعمها للتعاون فيما بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي، وبخاصة عن طريق توفير المساعدة التقنية وتعبئة الموارد المالية على أساس مستدام، إلى القيام بذلك، وتطلب في هذا الصدد إلى صناديق الأمم المتحدة وبرامجها أن توضح للدول الأعضاء، في إطار الإحاطات الإعلامية المنتظمة التي تقدمها، دور جميع الجهات المعنية والإجراءات التي اتخذتها هذه الكيانات حتى الآن في هذا الصدد؛

”٢١ - تؤكد أن التعاون فيما بين بلدان الجنوب ليس بديلا عن التعاون بين الشمال والجنوب، بل هو مكمل له؛

”٢٢ - تشير إلى سياسة التقييم المستقل على نطاق المنظومة للأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها الأمم المتحدة من أجل التنمية، التي أعدها آلية التنسيق

المؤقتة لتقييم الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية على نطاق المنظومة؛

”٢٣ - تؤكد أهمية إجراء تقييمين مستقلين نموذجيين على نطاق المنظومة في عام ٢٠١٥، يكون موضوعاهما ”تقييم استعراضي توليفي لتقييمات إطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية مع التركيز بشكل خاص على القضاء على الفقر“ و ”تقييم إسهام جهاز الأمم المتحدة الإنمائي في تعزيز القدرات الوطنية في مجال التحليل الإحصائي وجمع البيانات لدعم تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية وغيرها من الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً“، وتأسف لأن ما قرره في هذا الصدد لم يُنفذ خلال عام ٢٠١٤؛

”٢٤ - تدعو البلدان القادرة على الإسهام بموارد خارجة عن الميزانية أن تفعل ذلك من أجل التنفيذ الفعال للتقييمين المستقلين النموذجيين على نطاق المنظومة، وتطلب إلى آلية التنسيق المؤقتة أن تقدم إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في الجزء المتعلق بالأنشطة التنفيذية من دورته الموضوعية لعام ٢٠١٥ تقريراً عن آخر ما أحرز من تقدم في تنفيذ التقييمين المستقلين النموذجيين على نطاق المنظومة؛

”٢٥ - تشير إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٤/٢٠١٤ بشأن الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية، وتعرب عن تقديرها للتوجيهات التي قدمها المجلس بشأن تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢٢٦/٦٧؛

”٢٦ - تقر بالحاجة إلى إعادة النظر في تكوين وسير عمل الهياكل الإدارية لصناديق الأمم المتحدة وبرامجها، وفي هذا الصدد ترحب بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٤/٢٠١٤، وتدعو إلى التبكير بإدخال إصلاحات على تلك الهياكل الإدارية؛

”٢٧ - تؤكد من جديد أهمية تحقيق التنوع في تكوين نظام المنسقين المقيمين من حيث التوزيع الجغرافي ونوع الجنس والوكالة الأصلية، وفي هذا الصدد، تشجع جميع الوكالات على بذل جهود لتسمية مرشحين لمركز تقييم المنسقين المقيمين، وتطلب إلى الأمين العام أن يقوم بالتعيينات بصرف النظر عن الوكالة الأصلية؛

”٢٨ - تسلم بدور الجمعية العامة في توفير توجيهات أساسية على نطاق المنظومة في مجال السياسة العامة لأغراض التعاون الإنمائي وتحديد الطرائق التي يتبعها جهاز الأمم المتحدة الإنمائي على الصعيد القطري، وترحب بالحوارات التي أجريت في الجزء المتعلق بالأنشطة التنفيذية من دورة المجلس الاقتصادي والاجتماعي

الموضوعية لعام ٢٠١٤ بشأن دور جهاز الأمم المتحدة الإنمائي في المشهد الإنمائي المتغير، وضرورة موازنة منظومة الأمم المتحدة لمواجهة التحديات الناشئة، وفي هذا الصدد تقر بالحاجة إلى متابعة منظمة للحوار الشفاف والشامل للجميع الذي أجراه المجلس بمشاركة الدول الأعضاء وجميع الجهات المعنية بشأن الموقع الذي يتعين أن يحتله جهاز الأمم المتحدة الإنمائي في الأجل الأطول بهدف معالجة أوجه الترابط بين موازنة المهام، وممارسات التمويل، وهياكل الإدارة، وقدرة وتأثير جهاز الأمم المتحدة الإنمائي، ونهج الشراكة والترتيبات التنظيمية في سياق خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥، وتتطلع إلى إدراج هذه المناقشات في تقرير الأمين العام عن الاستعراض الشامل للسياسات الذي يجري كل أربع سنوات الذي سيقدمه إلى الجمعية العامة، وذلك لتنظر فيها الدول الأعضاء وتتخذ إجراءات بشأنها خلال الاستعراض الشامل للسياسات الذي يجري كل أربع سنوات عام ٢٠١٦.

٣ - وفي الجلسة ٣٨ المعقودة في ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، كان معروضا على اللجنة مشروع قرار منقح بعنوان "الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية" (A/C.2/69/L.39/Rev.1)، قدمته دولة بوليفيا المتعددة القوميات باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في مجموعة الـ ٧٧ والصين.

٤ - وفي الجلسة نفسها، وبناء على مقترح من الرئيس، وافقت اللجنة على عدم تطبيق الحكم ذي الصلة من المادة ١٢٠ من النظام الداخلي للجمعية العامة والشروع في البت في مشروع القرار المنقح (انظر A/C.2/69/SR.38).

٥ - وفي الجلسة نفسها أيضا، أبلغت اللجنة بأنه لا تترتب على مشروع القرار المنقح أي آثار في الميزانية البرنامجية.

٦ - وفي الجلسة ٣٨ أيضا، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.2/69/L.39/Rev.1 بتصويت مسجل بأغلبية ١١٤ صوتا مقابل ٧ أصوات وامتناع ٤٤ عضوا عن التصويت (انظر الفقرة ٨). وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

إثيوبيا، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، بالاو، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بليرز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا،

بور كينا فاسو، بوروندي، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، تونس، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جمهورية تزايا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، سيراليون، شيلي، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، الفلبين، فترولا (جمهورية - البوليفارية)، فيجي، فييت نام، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردى، كازاخستان، الكاميرون، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كيريباس، لبنان، ليبيا، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناميبيا، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، الهند، هندوراس، اليمن.

المعارضون:

أستراليا، إسرائيل، جمهورية كوريا، كندا، النرويج، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

المتنعون:

الاتحاد الروسي، إسبانيا، إستونيا، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، تركيا، الجبل الأسود، الجمهورية التشيكية، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، صربيا، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، اليونان.

٧ - وبعد التصويت، أدلى ببيانات تعليلا للتصويت ممثلو الولايات المتحدة وأستراليا (باسم كندا أيضا) وجمهورية كوريا وإيطاليا (باسم الاتحاد الأوروبي) واليابان وسويسرا والنرويج. وأدلى بيان أيضا ممثل دولة بوليفيا المتعددة القوميات (باسم مجموعة الـ ٧٧ والصين) (انظر A/C.2/69/SR.38).

ثالثا - توصية اللجنة الثانية

٨ - توصي اللجنة الثانية الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية
إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٢٢٦/٦٧ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ بشأن الاستعراض الشامل الذي يجري كل أربع سنوات لسياسة الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٤/٢٠١٤ المؤرخ ١٤ تموز/يوليه ٢٠١٤ بشأن التقدم المحرز في تنفيذ القرار ٢٢٦/٦٧،

وإذ تشير أيضا إلى الاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بالأهداف الإنمائية للألفية وإلى وثيقته الختامية^(١)، والوثيقة الختامية المنبثقة عن المناسبة الخاصة لمتابعة الجهود المبذولة لتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية^(٢)،

وإذ تؤكد من جديد أهمية الاستعراض الشامل لسياسة الأنشطة التنفيذية المضطلع بها من أجل التنمية الذي تضع الجمعية العامة من خلاله توجيهات أساسية على نطاق المنظومة في مجال السياسة العامة لأغراض التعاون الإنمائي وتحدد الطرائق التي تتبعها منظومة الأمم المتحدة على الصعيد القطري،

وإذ تشير إلى دور المجلس الاقتصادي والاجتماعي في توفير التنسيق والتوجيه لمنظومة الأمم المتحدة لضمان تنفيذ توجيهات السياسة العامة التي وضعتها الجمعية العامة على نطاق المنظومة وفقا لقرارات الجمعية ٢٧٠/٥٧ بء المؤرخ ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ و ١٦/٦١ المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ و ٢٢٦/٦٧ و ١/٦٨ المؤرخين ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣ وغيرها من القرارات ذات الصلة بالموضوع،

وإذ تؤكد من جديد أن الخصائص الأساسية للأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية ينبغي أن تكمن، في جملة أمور، في طابعها العالمي والطوعي وفي تقديمها على شكل منح وحيادها وتعدد أطرافها، فضلا عن

(١) القرار ١/٦٥.

(٢) القرار ٦/٦٨.

قدرتها على تلبية احتياجات البلدان المستفيدة من البرامج بطريقة مرنة، وأن الأنشطة التنفيذية تُنفذ لفائدة البلدان المستفيدة من البرامج، بناء على طلب هذه الحكومات ووفقا لسياساتها وأولوياتها الإنمائية،

وإذ تؤكد أن الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية ينبغي أن تقدم إسهاما رئيسيا في تنفيذ الأهداف الطموحة والتغيرية التي سترد في خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥، بعد اعتمادها، وبالتالي ينبغي تعزيزها، بما يشمل قدرة جهاز الأمم المتحدة الإنمائي، بما يتسق مع ولايته، على مساعدة البلدان في التصدي لتحديات التنمية المستدامة،

وإذ تسلّم بأهمية الدور التحفيزي للمساعدة الإنمائية الرسمية التي يمكن التنبؤ بها بالنسبة للتنمية الدولية،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام ومذكرته المقدم إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في الجزء المتعلق بالأنشطة التنفيذية من دورته الموضوعية لعام ٢٠١٤^(٣)،

١ - تحيط علما بمذكرة الأمين العام التي يحيل بها تقرير وحدة التفتيش المشتركة عن عملية اختيار المنسقين المقيمين للأمم المتحدة وتعيينهم، بما في ذلك تهيئتهم وتدريبهم وتقديم الدعم لأعمالهم^(٤)، ومذكرة الأمين التي يحيل بها تعليقاته وتعليقات مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق على التقرير^(٥)؛

٢ - تحيط علما أيضا بتقرير اللجنة الرفيعة المستوى المعنية بالتعاون فيما بين بلدان الجنوب عن دورها الثامنة عشرة^(٦) وبالقرارات التي اتخذت في تلك الدورة^(٧)؛

٣ - تشير إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٤/٢٠١٤ بشأن الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية، وتعرب عن تقديرها للتوجيهات التي قدمها المجلس بشأن تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢٢٦/٦٧؛

(٣) A/69/63-E/2014/10 و A/68/658-E/2014/7.

(٤) A/69/125.

(٥) A/69/125/Add.1.

(٦) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والستون، الملحق رقم ٣٩ (A/69/39).

(٧) المرجع نفسه، الفصل الأول.

٤ - تقر بطلب المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن تبذل صناديق الأمم المتحدة وبرامجها كل ما في وسعها لمواصلة تحسين أساليب الرصد وجمع البيانات بهدف المساهمة في زيادة تحسين النوعية التحليلية لتقرير الأمين العام عن الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية؛

٥ - تؤكد ضرورة تجسيد الطابع المتعدد الأبعاد للتنمية والفقر على نحو أفضل، وكذلك أهمية التوصل إلى فهم مشترك فيما بين الدول الأعضاء وسائر الجهات المعنية بشأن تعدد الأبعاد المذكور وتجسيده في سياق خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥، وتدعو، في هذا الصدد، الدول الأعضاء إلى النظر في وضع قياسات تكميلية، بدعم من المجتمع الدولي، بما يشمل منهجيات ومؤشرات لقياس التنمية البشرية تعكس على نحو أفضل طابع تعدد الأبعاد المشار إليه؛

٦ - تؤكد من جديد أهمية مساهمة الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية في تنمية القدرات الوطنية والفعالية الإنمائية لجهاز الأمم المتحدة الإنمائي في معالجة الجوانب الرئيسية المحددة في الاستعراض الشامل للسياسات الذي يجري كل أربع سنوات، وتشير في هذا الصدد إلى الطلب الذي وجهته إلى كيانات جهاز الأمم المتحدة الإنمائي من أجل وضع نهج مشترك لقياس التقدم المحرز في تنمية القدرات، بما يشمل تدابير ترمي إلى كفالة الاستدامة، لكي تنظر فيه الدول الأعضاء، ووضع أطر محددة، بما يتسق مع ولاياتها، ترمي إلى تمكين البلدان المستفيدة من البرامج، بناء على طلبها، من تحديد سبل تنمية قدراتها على تحقيق الأهداف والاستراتيجيات الإنمائية الوطنية ورصد وتقييم نتائجها، وتدعو الأمين العام إلى أن يقدم معلومات مستكملة شاملة وقائمة على الأدلة بشأن التدابير المتخذة في هذا الصدد في تقريره السنوي لعام ٢٠١٥ عن تنفيذ القرار ٦٧/٢٢٦؛

٧ - تطلب إلى الصناديق والبرامج التابعة لجهاز الأمم المتحدة الإنمائي أن تنظر في النتائج والملاحظات المتصلة بنقص القدرات الوطنية الذي أكدت البلدان المستفيدة من البرامج مرارا ضرورة معالجته من خلال العمل في سياق الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية، بوسائل منها تعزيز القدرات الوطنية واستخدامها، وأن تقدم تقارير إلى مجالس إدارتها في عام ٢٠١٥ تتضمن توصيات بشأن التنفيذ في هذا الصدد، وتدعو الوكالات المتخصصة إلى القيام بمثل ذلك؛

٨ - تكرر التأكيد على أن الموارد الأساسية لا تزال تمثل، بسبب عدم ارتباطها بأوجه إنفاق معينة، ركيزة الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية، وتسلم في هذا الصدد بضرورة أن تتصدى المنظمات على الدوام لاختلال التوازن بين الموارد الأساسية والموارد غير الأساسية وأن توافي المجلس الاقتصادي والاجتماعي في عام ٢٠١٥، في إطار التقارير التي تقدمها بانتظام، بمعلومات عن التدابير المتخذة لمعالجة هذا الاختلال؛

٩ - تلاحظ بقلق أن النسبة المئوية للموارد الأساسية في مجمل تمويل الأنشطة التنفيذية قد انخفضت، وتلاحظ أيضا أن الموارد غير الأساسية تمثل إسهاما كبيرا في قاعدة الموارد العامة لجهاز الأمم المتحدة الإنمائي وأنها تكمل الموارد الأساسية في الإنفاق على الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية، مما يسهم بالتالي في زيادة مجموع الموارد، وتشير في الوقت نفسه إلى ضرورة جعل الموارد غير الأساسية أكثر مرونة واتساقا مع الخطط الاستراتيجية والأولويات الوطنية، وتسلم بأن الموارد الأساسية لا تشكل بديلا عن الموارد الأساسية، وبأنها تطرح تحديات، لا سيما التمويل المخصص المقيد مثل التمويل المقدم من جهة مانحة واحدة لمشروع محدد، حيث إنها قد تزيد تكاليف المعاملات وتؤدي إلى التجزؤ والتنافس والتداخل بين الكيانات وتثبط السعي نحو التركيز وتحديد الموقف الاستراتيجي والتماسك على صعيد المنظومة، وقد تخل أيضا بالأولويات البرنامجية التي تنظمها الهيئات والعمليات الحكومية الدولية؛

١٠ - ترحب بالتقدم الذي أحرزته صناديق الأمم المتحدة وبرامجها ووكالاتها المتخصصة في كفاءة إدماج الموارد الأساسية وغير الأساسية المتوافرة والمتوقع توافرها في إطار متكامل للميزانية، استنادا إلى أولويات الخطة الاستراتيجية لكل منهما، وتشجع جميع الوكالات التي لم تضع بعد أطرا متكاملة للميزانية من هذا القبيل على أن تفعل ذلك في دورة ميزانيتها المقبلة؛

١١ - تشير إلى ما أعربت عنه من قلق في قراراتها ٢٢٦/٦٧ و ٢٢٩/٦٨، المؤرخين ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، إزاء عدم إحراز تقدم في وضع وتطبيق مفهوم "الكتلة المخرجة" من الموارد الأساسية، وتحيط علما في الوقت ذاته باعتماد المجلس التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وصندوق الأمم المتحدة للسكان ومكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع في عام ٢٠١٤ المقررين ٢٤/٢٠١٤ و ٢٥/٢٠١٤ و باعتماد المجلس التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة المقرر

١٤/٢٠١٧، التي أشار فيها المجلسان إلى المبادئ المشتركة المتعلقة بمفهوم الكتلة الحرجة من الموارد والموارد الأساسية على نحو ما حددته صناديق الأمم المتحدة وبرامجها، وطلبا إلى الصناديق والبرامج وضع استراتيجيات لحشد الموارد وتقديمها كي تنظر فيها مجالسها التنفيذية في عام ٢٠١٥؛

١٢ - تشدد على ضرورة تفادي استخدام الموارد الأساسية أو العادية لدعم الأنشطة الممولة من الموارد غير الأساسية أو الخارجة عن الميزانية، وتؤكد من جديد على ضرورة أن يستند المبدأ التوجيهي الذي ينظم تمويل جميع التكاليف غير البرنامجية إلى استرداد التكاليف بالكامل، من مصادر التمويل الأساسية وغير الأساسية، بمعدل تناسبي، وتلاحظ في هذا الصدد الجداول الزمنية التي وافقت عليها المجالس التنفيذية لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وصندوق الأمم المتحدة للسكان ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة وهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة) لإجراء تقييم مستقل وخارجي في عام ٢٠١٦ لاتساق المنهجية الجديدة لاسترداد التكاليف وانسجامها مع الاستعراض الشامل للسياسات الذي يجري كل أربع سنوات؛

١٣ - تحيط علما مع التقدير بالأعمال التي اضطلعت بها كيانات جهاز الأمم المتحدة الإنمائي التي بذلت جهودا لمواءمة خططها الاستراتيجية وأطر عملها وميزانياتها مع الاستعراض الشامل للسياسات الذي يجري كل أربع سنوات، وتشجع جميع الكيانات على اتخاذ خطوات أخرى في هذا الخصوص إن لم تكن قد فعلت ذلك؛

١٤ - تسلم بأهمية مواصلة تعزيز وتحسين التركيز على النتائج لدى إنجاز الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية، لتدعم إلى أقصى حد الإسراع بوتيرة التقدم نحو تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية بحلول عام ٢٠١٥، وبخاصة في أقل البلدان نموا والبلدان النامية الأخرى التي تخلفت عن تحقيق الأهداف، وتدعم كذلك إعداد خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥؛

١٥ - ترحب بإدراج القضاء على الفقر في الخطط الاستراتيجية لبعض مؤسسات منظومة الأمم المتحدة بوصفه الأولوية الرئيسية، وفقا لولايتها؛

١٦ - تؤكد من جديد دعوتها الواردة في قرارها ٢٢٦/٦٧ أن تعطي منظمات جهاز الأمم المتحدة الإنمائي الأولوية القصوى للقضاء على الفقر، وتقر في هذا الصدد بطلب المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى صناديق الأمم المتحدة وبرامجها أن تدرج في التقارير التي تقدمها بانتظام إلى المجلس معلومات عن الخطوات التي تتخذها، وفقا لولايتها، بشأن تكثيف الجهود الرامية إلى معالجة الأسباب الجذرية

للفقر المدقع والجوع، وتبادل الممارسات السليمة والدروس المستفادة والاستراتيجيات والبرامج والسياسات، في مجالات منها بناء القدرات وإيجاد فرص العمل والتعليم والتدريب المهني والتنمية الريفية وتعبئة الموارد، بهدف القضاء على الفقر وتعزيز المشاركة الفعالة للفقراء في وضع هذه البرامج والسياسات وتنفيذها؛

١٧ - تطلب من كافة كيانات جهاز الأمم المتحدة الإنمائي أن تنظر في خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥، بعد اعتمادها، في سياق استعراضات منتصف المدة وإعداد الخطط والأطر الاستراتيجية، بهدف كفالة الاتساق والانسجام مع الخطة؛

١٨ - تشير إلى الطلبات الواردة في قرارها ٢٢٦/٦٧ بشأن تعزيز التعاون فيما بين بلدان الجنوب، وتلاحظ في هذا الصدد التقدم الذي أحرزته بعض الكيانات التابعة لجهاز الأمم المتحدة الإنمائي في تعميم مراعاة التعاون فيما بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي في سياساتها الرئيسية وأطرها الاستراتيجية وأنشطتها التنفيذية وميزانياتها، وترحب بالتوصيات والتدابير، الواردة في المقرر ١/١٨ الصادر عن اللجنة الرفيعة المستوى المعنية بالتعاون فيما بين بلدان الجنوب، التي ترمي إلى تعزيز التعاون فيما بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي، بوسائل منها تحسين تخصيص الموارد على نطاق جهاز الأمم المتحدة الإنمائي، بما يشمل مكتب الأمم المتحدة للتعاون فيما بين بلدان الجنوب؛

١٩ - تشدد على أن التعاون فيما بين بلدان الجنوب ليس بديلاً عن التعاون بين الشمال والجنوب، بل هو مكمل له؛

٢٠ - تشير إلى سياسة التقييم المستقل على نطاق المنظومة للأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها الأمم المتحدة من أجل التنمية، وتؤكد من جديد في هذا الصدد ما قرره في قرارها ٢٢٩/٦٨، أي إجراء تقييمين مستقلين نموذجيين على نطاق المنظومة في عام ٢٠١٤ بشأن الموضوعين المحددين في القرار، بشرط توفير وتوافر موارد من خارج الميزانية، على النحو المحدد في السياسة، وفي هذا الصدد، تلاحظ بقلق عدم إحراز تقدم، وتكرر دعوة البلدان القادرة على تقديم المساهمة بموارد إضافية خارجة عن الميزانية إلى أن تفعل ذلك من أجل تنفيذ التقييمين في عام ٢٠١٥ بصورة فعالة وعاجلة، وتطلب إلى آلية التنسيق المؤقتة لتقييم الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية على نطاق المنظومة أن تقدم معلومات مستكملة عن التقدم المحرز في تنفيذ التقييمين في الجزء المتعلق بالأنشطة التنفيذية من الدورة الموضوعية لعام ٢٠١٥ للمجلس الاقتصادي والاجتماعي؛

٢١ - تقر بالحاجة إلى إعادة النظر في تكوين وسير عمل الهياكل الإدارية لصناديق الأمم المتحدة وبرامجها، وفي هذا الصدد ترحب بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٤/٢٠١٤، وتدعو إلى التبكير بإدخال إصلاحات على تلك الهياكل الإدارية؛

٢٢ - تؤكد من جديد أهمية تحقيق التنوع في تكوين نظام المنسقين المقيمين من حيث التوزيع الجغرافي ونوع الجنس، وتؤكد من جديد أيضاً أهمية مشاركة جميع وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها على قدم المساواة في نظام المنسقين المقيمين، وتطلب في هذا الصدد إلى الأمين العام أن يبذل قصاراه لكفالة تطبيق هذه المبادئ بالكامل في سياق تعيين المنسقين المقيمين، وتشجع جميع الوكالات على تسمية مرشحين مؤهلين لمركز تقييم المنسقين المقيمين، وتطلب إلى جهاز الأمم المتحدة الإنمائي أن يواصل البحث عن حلول بهدف تعزيز قدرته على أن يستقدم وينشر بكفاءة منسقين مقيمين لهم ما يكفي من الأقدمية والخبرة وتتوفر فيهم أعلى معايير التزاهة؛

٢٣ - ترحب بالحوارات التي أجريت في الجزء المتعلق بالأنشطة التنفيذية من دورة المجلس الاقتصادي والاجتماعي الموضوعية لعام ٢٠١٤ بشأن دور جهاز الأمم المتحدة الإنمائي في المشهد الإنمائي المتغير، وضرورة مواءمة منظومة الأمم المتحدة لمواجهة التحديات الناشئة، وفي هذا الصدد تعيد تأكيد قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي إجراء حوار شفاف وشامل للجميع بمشاركة الدول الأعضاء وجميع الجهات المعنية بشأن الموقع الذي يتعين أن يحتله جهاز الأمم المتحدة الإنمائي في الأجل الطويل، بهدف معالجة أوجه الترابط بين مواءمة المهام، وممارسات التمويل، وهياكل الإدارة في صناديق الأمم المتحدة وبرامجها، بما في ذلك التعجيل بإصلاح تكوينها وسير عملها، وقدرة وتأثير جهاز الأمم المتحدة الإنمائي، ونهج الشراكة والترتيبات التنظيمية في سياق خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥، وتتطلع إلى إدراج هذه المناقشات في تقرير الأمين العام عن الاستعراض الشامل للسياسات الذي يجري كل أربع سنوات الذي سيقدمه إلى الجمعية العامة، وذلك لتنظر فيه الدول الأعضاء وتتخذ إجراءات بشأنه خلال الاستعراض الشامل للسياسات الذي يجري كل أربع سنوات في عام ٢٠١٦، بغية أداء دور الجمعية العامة في تحديد التوجهات السياسية الرئيسية على نطاق المنظومة في ما يتعلق بالتعاون الإنمائي والطرائق التي يتبعها جهاز الأمم المتحدة الإنمائي على الصعيد القطري.